

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٩٥ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة استئناف قنا المؤرخين ٥/٢٩ ، ٢٠١٣/٦/٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تُعقد جلسات القضايا أرقام ٩٩ لسنة ٢٠١٢ طيبة المقيدة برقم ٣٨٢ كلى (سرقه) ،
 ٢٦١ لسنة ٢٠١٢ طيبة المقيدة برقم ٥٠٣ كلى (سرقه) ، ٨١٨٥ لسنة ٢٠١١ ق الأقصر
 المقيدة برقم ٤٥٥ كلى (سرقه) ، ٩٢٤٥ لسنة ٢٠١١ ق الأقصر المقيدة برقم ٣٧٤ كلى (سرقه) ،
 ١٨ لسنة ٢٠١١ جنايات طيبة المقيدة برقم ٩٠ كلى (سلاح) ، ٥٧٧٩ لسنة ٢٠١١ ق الأقصر
 والمقيدة برقم ١٢٥ كلى (قتل عمد) ، ٦٣٢٩ لسنة ٢٠١٢ ق الأقصر المقيدة برقم ٥٧٥ كلى
 (استعمال قوة) ، ٥٧٨١ لسنة ٢٠١١ ق الأقصر المقيدة برقم ١١٦ كلى (سرقه) ،
 ٥٧٨٠ لسنة ٢٠١١ ق الأقصر المقيدة برقم ١٤٠ كلى (سرقه) ، ٤٥١٩ لسنة ٢٠١١
 القرنة المقيدة برقم ٣٥٥ كلى (سرقه) ، ٣٧٥٨ لسنة ٢٠١١ ق الأقصر المقيدة برقم ٦٢
 كلى (سرقه) ، ٨٢٨٩ لسنة ٢٠١١ ق الأقصر المقيدة برقم ٣١٩ كلى (سرقه) ،

٩٨٣٢ لسنة ٢٠١١ ق الأقصر المقيدة برقم ٥٢١ كلى (سرقة) ، ١٥١٩ لسنة ٢٠١٢ القرنة المقيدة برقم ٢٨٢ كلى (سرقة) ، ٤٥١٠ لسنة ٢٠١١ القرنة المقيدة برقم ٤٤٣ كلى (سرقة) ، ٤٦٤١ لسنة ٢٠١١ القرنة المقيدة برقم ٤٤٤ كلى (سرقة) ، ٢٢٧٤ لسنة ٢٠١٢ ق الأقصر المقيدة برقم ٦٢ كلى (سلاح) والمحدد لها جلستا ١٤ ، ٢٠١٣/٧/١٥ بالقاعة رقم (٦) بمحكمة القاهرة الجديدة الكائنة بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثانية)

تُعقد جلسات القضايا أرقام ١٥٥٣ لسنة ٢٠١١ جنایات قفط ، ٢٠٦٥ لسنة ٢٠١٠ جنایات قفط ، ٦٠٧ لسنة ٢٠١١ جنایات قفط ، ١٥٥٤ لسنة ٢٠١١ جنایات قفط ، ١٥٩٦ لسنة ٢٠١١ جنایات قفط ، ١٥٨٤ لسنة ٢٠١١ جنایات قفط ، ٢١٢٦ لسنة ٢٠١٢ جنایات قفط ، ٧٩٧ لسنة ٢٠١٢ جنایات قفط المتهم فيها / أحمد محمد أحمد الفاضل والمحدد لها جلستا ٩ ، ٢٠١٣/٦/١٠ بالقاعة رقم (٦) بمحكمة القاهرة الجديدة الكائنة بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٦/٨

صدر فى ٢٠١٣/٦/٦

وزير العدل

المستشار / أحمد سليمان